



دعوة لحضور اجتماع الجمعية  
العامة غير العادية الـ 61  
(الاجتماع الأول)

## يعلن بنك الجزيرة عن دعوة مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الـ 61 (الاجتماع الأول) حضورياً وعن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة بنك الجزيرة دعوة مساهميه الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الـ 61 (الاجتماع الأول) حضورياً وعن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولتي وذلك ضمن الجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة بالملكة العربية السعودية للتصدي لفايروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) والمقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م (حسب تقويم أم القرى) في مقر الإدارة العامة للبنك الواقع على تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع شارع حراء في حي النهضة بمدينة جدة. حسب الرابط:

<https://goo.gl/maps/1NKwSGHkw282>

وذلك للتصويت في جدول الأعمال التالي:

1. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. ( مرفق)
2. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
3. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ خليفة بن عبداللطيف الملحم، (عضو مستقل) في مجلس الإدارة في المنصب الشاغر إعتباراً من تاريخ 29 يونيو 2020م وحتى إنتهاء دورة المجلس الحالية بتاريخ 31 ديسمبر 2021م خلفاً للعضو السابق (عبدالكريم بن ابراهيم المعيوف،(عضو مستقل) (مرفق السيرة الذاتية).
4. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي 2021م.
5. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
6. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)
7. التصويت على تحويل مبلغ 68 مليون ريال والموجودة على شكل احتياطي عام إلى الأرباح المبقاة.
8. التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بأعراض الشركة) (مرفق)
9. التصويت على إضافة المادة (4) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالمشاركة والتملك في الشركات) (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالمركز الرئيس- مكاتب أخرى) (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بمدة الشركة) (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (برأس المال) (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة (8) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بإصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك) (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة (9) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بتحويل الأسهم) (مرفق)
15. التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بسجل التحويلات) (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بتداول الأسهم) (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بحجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة) (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بزيادة رأس المال) (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بتخفيض رأس المال) (مرفق)
20. التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بمجلس الإدارة) (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بإنتهاء العضوية) (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بصلاحيات مجلس الإدارة) (مرفق)
23. التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (باللجنة التنفيذية) (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بلجنة المراجعة) (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات) (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (باجتماعات المجلس) (مرفق)

27. التصويت على إضافة المادة (26) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة) (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بجمعيات المساهمين) (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة (29) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بحضور جمعيات المساهمين) (مرفق)
30. التصويت على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالجمعيات العامة العادية) (مرفق)
31. التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالجمعيات غير العادية) (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالجمعيات العامة) (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بحقوق التصويت) (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة (38) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بشروط اتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين) (مرفق)
35. التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بحق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة) (مرفق)
36. التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بتوزيع الأرباح) (مرفق)
37. التصويت على تعديل المادة (48) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بالمنازعات) (مرفق)
38. التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بحل الشركة و تصفيتها) (مرفق)
39. التصويت على تعديل المادة (51) من النظام الأساسي للبنك المتعلقة (بتعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية) (مرفق)

ووفقاً للمادة (34) من النظام الأساسي للبنك، فإن النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك هو حضور مساهمين يمثلون ما نسبته 50% من رأس المال على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب سيتم عقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25% على الأقل من أسهم رأس المال.

ويحق لكل مساهم من المساهمين المقيد في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الإلكتروني والتصويت في اجتماع الجمعية حسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور للاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

وللمساهمين الحق في أن ينبب عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابه في الحضور بموجب توكيل خطي مصدق من إحدى الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحداهما أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو أحد البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق وتزويد البنك بنسخة من التوكيل على الفاكس رقم 012/2346846 أو ترسل إلى عنوان الإدارة العامة للبنك الكائن بطريق الملك عبد العزيز بمدينة جدة صندوق بريد 6277 جدة 21442 أو من مائة مكتب الأمين العام - أمين سر مجلس الإدارة في مبنى الإدارة العامة، علماً أن آخر موعد لتلقي نسخة التوكيلات هو يومين على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية. (مرفق نموذج التوكيل).

كما سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت 11 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 26 ديسمبر 2020م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بتداولتي المساهمين <https://login.tadawulaty.com.sa>، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين. كما يرجى من المساهمين التفضل بالتواجد في مكان الاجتماع في غضون وقت كافٍ قبل موعد بدء الاجتماع من أجل استكمال عملية التسجيل، مصحوبة ببطاقات الهوية الشخصية الخاصة بهم والنسخة الأصلية من التوكيل.

وللاستفسار يرجى الاتصال بوحدة شؤون المساهمين على الأرقام التالية: 012/6098394 أو رقم 011/2157325 وعبر الفاكس رقم 012/2346846 أو الفاكس رقم 011/2157358 أو على البريد الإلكتروني [SSU@baj.com.sa](mailto:SSU@baj.com.sa) خلال ساعات الدوام الرسمي للبنك.

والله ولي التوفيق  
مجلس إدارة بنك الجزيرة

## نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي) [-----] [-----] الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم/ أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين [-----] صادرة من [-----] ، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة] [اسم الشركة الموكلة] [-----] [-----] [-----] [-----] [-----] [-----] [-----] مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم 4030010523، واستناداً لنص المادة 26 من النظام الأساسي للبنك فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) [-----] لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية «الحادي والستون» (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول) الذي سيعقد في مقر الإدارة العامة للبنك الواقع على تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع شارع حراء في حي النهضة في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م (حسب تقويم أم القرى). وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

|  |                   |
|--|-------------------|
| اسم موقع التوكيل:  |                   |
| رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) | صفة موقع التوكيل: |
| [-----]  |                   |

توقيع الموكل:



البند الأول - جدول التعديلات  
على لائحة عمل لجنة المراجعة

| التسلسل | الفقرة                       | النص الحالي  | النص المقترح  | السبب       |
|---------|------------------------------|--|---|-------------|
| 1       | تمهيد                        | <p>وفقاً لما إشتمل عليه نظام الشركات من أحكام، ولمتطلبات الجهات الإشرافية ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والخاصة بإنشاء لجنة المراجعة وقواعدها التنظيمية لتتولى اللجنة الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وإدارة الالتزام ودراسة نظم الرقابة والتقارير والتوصية بتعيين المراجعين القانونيين الخارجيين وتحديد أتعابهم، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة، ونظام الشركات وما تضمنته المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك السعودية، وللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو أي توجيهات إشرافية أخرى.</p> <p>وحيث سبق للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الجزيرة التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك في تاريخ 23 صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو 1997م الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة المراجعة وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك، وحيث أن المتطلبات التنظيمية تنص على وجوب عرض التعديلات التي أدخلت على النسخة المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة، فقد وافق مجلس إدارة بنك الجزيرة بالتمرير بتاريخ ..... الموافق ..... التزاماً بالعمل على التمشي بالمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة المراجعة بما يتواءم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة للبنك المزمع عقدها بتاريخ ..... الموافق ..... 1441هـ الموافق ..... 2020م للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:-</p> | <p>وفقاً لما إشتمل عليه نظام الشركات من أحكام، ولمتطلبات الجهات الإشرافية ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والخاصة بإنشاء لجنة المراجعة وقواعدها التنظيمية لتتولى اللجنة الإشراف على أعمال وأنشطة مجموعة المراجعة الداخلية بالبنك ومجموعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال ودراسة نظم الرقابة والتقارير والتوصية بتعيين المراجعين القانونيين الخارجيين وتحديد أتعابهم، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة، ونظام الشركات وما تضمنته المبادئ الرئيسية للحكومة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو أي توجيهات إشرافية أخرى</p> <p>وحيث سبق للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الجزيرة التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك في تاريخ 23 صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو 1997م الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة المراجعة وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك، وحيث أن المتطلبات التنظيمية تنص على وجوب عرض التعديلات التي أدخلت على النسخة المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة، فقد وافق مجلس إدارة بنك الجزيرة في إجتماعه المنعقد بتاريخ 01 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 16 ديسمبر 2020م التزاماً بالعمل على التمشي بالمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة المراجعة بما يتواءم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة للبنك المزمع عقدها بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:-</p> | مراجعة النص |
| 2       | المادة الأولى: الغرض         | <p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها، وصلاحياتها، وضوابط وإجراءات عملها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية للحكومة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</p>   | <p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها، وصلاحياتها، وضوابط وإجراءات عملها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في أحكام نظام الشركات، وللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية للحكومة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</p>  | مراجعة النص |
| 3       | المادة الثانية: تشكيل اللجنة | <p>يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة مستقلاً، وتراعى متطلبات إستقلالية رئيس اللجنة عن الإدارة التنفيذية وكبار المساهمين من خلال توافر التالي</p>   | <p>يتم إختيار رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة مستقلاً، وتراعى متطلبات إستقلالية رئيس اللجنة عن الإدارة التنفيذية وكبار المساهمين من خلال توافر التالي</p>  | مراجعة النص |

| التسلسل | المقترحة                                 | النص الحالي   | النص المقترح  | السبب   |
|---------|--|---|---|---|
| 4       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات البنك وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.  | إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو في حال رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات البنك وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.   | مراجعة النص   |
| 5       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | تكون لجنة المراجعة مسؤولة أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة وتقوم بتقديم المساعدة له لاستيفاء مسؤولياته في ضمان نظام فاعل للرقابة الداخلية والالتزام ولاستيفاء التزاماته برفع التقارير المالية الخارجية بما في ذلك التزاماته بموجب اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية، كما تكون اللجنة مسؤولة مباشرة نيابة عن مجلس الإدارة في التوصية باختيار ومراقبة والإشراف على أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.   | تكون لجنة المراجعة مسؤولة أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة وتقوم بتقديم المساعدة له لاستيفاء مسؤولياته في ضمان نظام فاعل للرقابة الداخلية والالتزام ولاستيفاء التزاماته برفع التقارير المالية الخارجية بما في ذلك التزاماته بموجب اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية، كما تكون اللجنة مسؤولة مباشرة نيابة عن مجلس الإدارة في التوصية باختيار ومراقبة والإشراف على أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.   | مراجعة النص   |
| 6       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | لا يوجد   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• للجنة طلب الاطلاع من قبل الإدارة على مدى اتمتة نظام التقارير المالية وما إذا كانت الضوابط قد وضعت لضمان إستخراج المعلومات المالية الموثوقة.</li> <li>• للجنة إجراء تقييم نسبي للخسارة المحتملة في حالة تعطل النظام ، وربطها بتكلفة الحفاظ على نظام الضوابط</li> </ul>  | مراجعة النص   |
| 7       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تشرف لجنة المراجعة على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة.</li> <li>• لا يوجد (إضافة).</li> <li>• دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>• لا يوجد (إضافة)</li> <li>• دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>• الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في البنك؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</li> <li>• الإجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة مع رئيس إدارة المراجعة الداخلية.</li> <li>• مراقبة ومراجعة خطة المراجعة الداخلية وفعالية أعمال المراقبة الداخلية والتنسيق ما بين المراجعين الداخليين والخارجيين والنظر في النتائج الرئيسية للتحقيقات الداخلية ورد الإدارة والحصول على تأكيدات بتوفر موارد كافية لأعمال المراجعة الداخلية وملائمة موقفها وأنها لا تواجه معوقات من قبل الإدارة أو قيود أخرى.</li> </ul> | <p><b>المراجعة الداخلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تشرف لجنة المراجعة على مجموعة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة، وبما يشمل مناحي الرقابة على الالتزام الشرعي، والتحقق من مدى توافق أنشطة البنك وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشرعية.</li> <li>• يرجع رئيس مجموعة المراجعة الداخلية للجنة المراجعة ويتم تقييم أدائه من قبلها.</li> <li>• دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>• تحديد مستهدفات مهمة المراجعة الشرعية بعد التشاور مع اللجنة الشرعية وذلك بموجب توافق تلك المستهدفات مع معايير المراجعة الداخلية المقبولة والمتعارف عليها.</li> <li>• دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>• الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي ومجموعة المراجعة الداخلية في البنك؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس مجموعة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</li> <li>• الإجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة مع رئيس مجموعة المراجعة الداخلية.</li> </ul> | مواثمة متطلبات مؤسسة النقد للحكومة الشرعية مع لائحة عمل المراجعة الداخلية |

| التسلسل | المقرة                                   | النص الحالي  | النص المقترح  | السبب   |
|---------|--|--|---|---|
| 7       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>مراقبة ومراجعة خطة المراجعة الداخلية وفعالية أعمال المراقبة الداخلية والتنسيق ما بين المراجعين الداخليين والخارجيين والنظر في النتائج الرئيسية للتحقيقات الداخلية ورد الإدارة والحصول على تأكيدات بتوفر موارد كافية لأعمال المراجعة الداخلية وملائمة موقفها وأنها لا تواجه معوقات من قبل الإدارة أو قيود أخرى.</li> </ul>  |   |
| 8       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | <p><b>3. مراجعي الحسابات</b></p> <p>مناقشة المراجع الخارجي حول طريقة عمله عامة وطبيعة ونطاق مراجعته والتزامات رفع التقرير وذلك قبل البدء بالتدقيق ويشمل ذلك على وجه الخصوص طبيعة أي مشاكل محاسبية أو بالمراجعة تشكل خطورة ولم تحل والتحفظات الناشئة عن مراجعاتهم المرحلية والنهائية ومواقع القرارات الرئيسية (بما في ذلك السياسات والممارسات المحاسبية الدرجة التي يتبعها البنك والتغييرات الحاصلة لها) وكافة المعالجات المحاسبية البديلة التي تمت مناقشتها مع الإدارة إضافة للتفرعات المحتملة نتيجة لاستخدام هذه البدائل وطبيعة أي تعديلات رئيسية وفرضية استمرار البنك والالتزام بالمعايير المحاسبية ومتطلبات سوق المال والمتطلبات القانونية وإعادة التصنيفات أو الإفصاح الإضافي الهام المقترح من المراجع الخارجي أو الذي قد يصبح جوهريا في المستقبل وطبيعة وأثر أي تغييرات جوهرية في السياسات والممارسات المحاسبية وأي اتصالات خطية يقدمها المراجع الخارجي وأي أمور أخرى يرغب المراجع الخارجي في مناقشتها (في غياب الإدارة عند الضرورة).</p> | <p><b>3. مراجعي الحسابات</b></p> <p>مناقشة المراجع الخارجي حول طريقة عمله عامة وطبيعة ونطاق مراجعته والتزامات رفع التقرير وذلك قبل البدء بالمراجعة ويشمل ذلك على وجه الخصوص طبيعة أي مشاكل محاسبية أو بالمراجعة تشكل خطورة ولم تحل والتحفظات الناشئة عن مراجعاتهم المرحلية والنهائية ومواقع القرارات الرئيسية (بما في ذلك السياسات والممارسات المحاسبية الدرجة التي يتبعها البنك والتغييرات الحاصلة لها) وكافة المعالجات المحاسبية البديلة التي تمت مناقشتها مع الإدارة إضافة للتفرعات المحتملة نتيجة لاستخدام هذه البدائل وطبيعة أي تعديلات رئيسية وفرضية استمرار البنك والالتزام بالمعايير المحاسبية ومتطلبات سوق المال والمتطلبات القانونية وإعادة التصنيفات أو الإفصاح الإضافي الهام المقترح من المراجع الخارجي أو الذي قد يصبح جوهريا في المستقبل وطبيعة وأثر أي تغييرات جوهرية في السياسات والممارسات المحاسبية وأي اتصالات خطية يقدمها المراجع الخارجي وأي أمور أخرى يرغب المراجع الخارجي في مناقشتها (في غياب الإدارة عند الضرورة).</p> | مراجعة النص   |
| 9       | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | <p><b>4. ضمان الالتزام</b></p> <p>مراجعة التقارير التي ترد من إدارة الالتزام ومن لجنة الالتزام، والإشراف على فعاليتها وتقييم أداء مسئول الالتزام بصفة سنوية.</p>   | <p><b>4. ضمان الالتزام</b></p> <p>مراجعة التقارير التي ترد من مجموعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال ومن لجنة الالتزام، وجددت، والإشراف على فعاليتها وتقييم أداء مسئول الالتزام بصفة سنوية.</p>  | مراجعة النص   |
| 10      | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | لا يوجد (إضافة)  | <p><b>5. المراجعة الشرعية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقوم المجموعة الشرعية بتحديد مستهدفات مهمة المراجعة الشرعية بعد التشاور مع اللجنة الشرعية والرفع بها للجنة المراجعة للتأكد من توافق تلك المستهدفات مع معايير المراجعة الداخلية المقبولة والمتعارف عليها.</li> <li>تحدد لجنة المراجعة مستهدفات مهمة المراجعة الشرعية بعد التشاور مع اللجنة الشرعية ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير المراجعة الداخلية المقبولة والمتعارف عليها.</li> <li>يتم رفع تقارير ونتائج وملاحظات المراجعة الشرعية إلى اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة.</li> </ul>  | مواثمة متطلبات مؤسسة النقد للحكومة الشرعية مع لائحة عمل المراجعة الداخلية |

| التسلسل | الفقرة                                   | النص الحالي   | النص المقترح  | السبب  |
|---------|--|---|---|--|
| 11      | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | <p><b>6. الجوانب الأخرى لمهام اللجنة</b><br/>تقرير لجنة المراجعة السنوي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>• يراعى أن أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>• بحسب المتطلبات، فيتم إيداع نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز البنك الرئيسي وينشر في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، كما يتلى ملخص من هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</li> </ul> | <p><b>6. الجوانب الأخرى لمهام اللجنة</b><br/>تقرير لجنة المراجعة السنوي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.</li> <li>• بحسب المتطلبات، فيتم إيداع نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز البنك الرئيسي وينشر في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، كما يتلى ملخص من هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</li> </ul> | مراجعة النص  |
| 12      | المادة الثالثة:<br>مهام ومسؤوليات اللجنة | <p><b>6. الجوانب الأخرى لمهام اللجنة</b><br/>• لا يوجد</p>  | <p><b>6. الجوانب الأخرى لمهام اللجنة</b><br/>(ج) فيما يتعلق بالسياسات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ويجب على لجنة المراجعة أن تكون على دراية بسياسة قواعد السلوك المهني و الاخلاقي كما يجب مراجعة الإجراءات المتعلقة بتوزيعها، ومراقبة الامتثال، والموافقة على التنازلات.</li> <li>▪ مراجعة السياسات لتحديد وتصنيف القروض المتعثرة، ووضع القروض على أساس غير الاستحقاق.</li> <li>▪ مراجعة سياسات حمل وتقييم العقارات والأصول الأخرى المشتراة في تسويات القروض. كما يجب مراعاة المعالجة المحاسبية للإيرادات والمصروفات لهذه البنود.</li> </ul>   | إغلاق ملاحظات تدقيق مؤسسة النقد بحسب التقرير المرسل من قبلهم |
| 13      | المادة الخامسة:<br>ضوابط عمل اللجنة      | <p><b>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات في العام على الأقل، بمعدل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو متى ما دعت الحاجة للاجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، على ان يشمل ذلك اجتماعاً سنوياً على الأقل مع مجلس الادارة. كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</li> </ul>  | <p><b>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات في العام على الأقل، بمعدل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو متى ما دعت الحاجة للاجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، على ان يشمل ذلك اجتماعاً سنوياً على الأقل مع مجلس الادارة. كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</li> </ul>  | تحديث النص   |

| التسلسل | الفقرة                           | النص الحالي  | النص المقترح   | السبب      |
|---------|----------------------------------|--|--|------------|
| 13      | المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة | <ul style="list-style-type: none"> <li>تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (١٠) أيام على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</li> <li>يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (٥) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة و/أو حين انعقاد الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</li> <li>يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بيوم على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</li> </ul> | تحديث النص |
| 14      | المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة | <p><b>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</li> </ul>  | <p><b>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يرسل أمين اللجنة - خلال 5 أيام عمل التي تلي الاجتماع - مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</li> </ul>  | تحديث النص |
| 15      |                                  | <p><b>مكافآت أعضاء اللجنة</b></p> <p>تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة التعويضات في بنك الجزيرة ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس.</p>  | <p><b>مكافآت أعضاء اللجنة وأمينها</b></p> <p>تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وأمينها وفقاً لسياسة التعويضات في بنك الجزيرة ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس.</p> <p>3. تعويضات أمين اللجنة:<br/>يتقاضى أمين اللجنة مبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي كبدل للقيام بأعمال أمانة اللجنة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن ما يناط به كأمين للجنة.</p>                       |            |



البند الثاني – جدول التعديلات  
على لائحة عمل لجنة الترشيحات  
والمكافآت



| التسلسل | المقرة                                | النص الحالي   | النص المقترح   | السبب       |
|---------|---------------------------------------|---|--|-------------|
| 3       | المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة | <ul style="list-style-type: none"> <li>• اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة التنفيذية.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. وتقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئوليته</li> <li>• إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>• المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>• التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>• وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>• تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.</li> <li>• مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</li> <li>• التوصية بالموافقة على تعيينات و كبار المسؤولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على «عدم ممانعة» من مؤسسة النقد العربي السعودي، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالبنك، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.</li> <li>• التوصية في تعيينات أعضاء مجالس إدارات ولجان الشركات التابعة والتوصية للمجلس بشأنها.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمستقلة عنه والإدارة التنفيذية.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وفي اللجان المنبثقة والمستقلة وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. وتقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئوليته</li> <li>• إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان سواء من داخل أو خارج المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة واللجان.</li> <li>• المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمستقلة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>• التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة و اللجان ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>• وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان أو كبار التنفيذيين.</li> <li>• تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة أو اللجان ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.</li> <li>• مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</li> <li>• التوصية بالموافقة على تعيينات أعضاء اللجان و كبار المسؤولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على «عدم ممانعة» من مؤسسة النقد العربي السعودي، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالبنك، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.</li> <li>• التوصية في تعيينات أعضاء مجالس إدارات ولجان الشركات التابعة والتوصية للمجلس بشأنها.</li> </ul> | مراجعة النص |

| التسلسل | المقترح                               | النص الحالي   | المقترح  | السبب   |
|---------|---------------------------------------|---|--|---|
| 4       | المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة | <p><b>أولاً: الجوانب المتعلقة بالترشيحات:</b></p> <p>فبما يخص الترشيحات فإن اللجنة تختص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>2. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>3. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>4. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>5. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>6. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>7. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس أو الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>8. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> <li>9. التحقق من عدم منافسة عضو المجلس لأعمال من شأنها منافسة البنك في الأنشطة التي يزاولها أو انشطة الشركات التابعة له وذلك وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</li> <li>10. تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</li> <li>11. تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.</li> <li>12. كما يجب على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان مراعاة ما ورد من أحكام اشتملت عليها لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسية للحوكمة وأي تعليمات صادرة عن الجهات الإشرافية أو ما تقرره من متطلبات، كما ينبغي دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس مراعاة توافر الاشتراطات التالية:</li> </ol> | <p><b>أولاً: الجوانب المتعلقة بالترشيحات:</b></p> <p>فبما يخص الترشيحات فإن اللجنة تختص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اقتراح سياسات ومعايير وآلية واضحة للعضوية في مجلس الإدارة، واللجان، والإدارة التنفيذية.</li> <li>2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وأعضاء اللجان من خارج المجلس بما فيهم أعضاء اللجنة الشرعية وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> <li>3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة و أعضاء اللجان من خارج المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>4. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة و اللجان .</li> <li>5. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الفرعية والمستقلة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>7. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين سواء في مجلس الإدارة أو اللجان ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>8. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس أو اللجان أو الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة و اللجان، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.</li> <li>11. التحقق من عدم منافسة عضو المجلس للجان لأعمال من شأنها منافسة البنك في الأنشطة التي يزاولها أو انشطة الشركات التابعة له وذلك وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</li> <li>12. تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.</li> <li>كما يجب على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان مراعاة ما ورد من أحكام اشتملت عليها لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسية للحوكمة وأي تعليمات صادرة عن الجهات الإشرافية أو ما تقرره من متطلبات، كما ينبغي</li> </ol> | موائمة لائحة الترشيحات والمكافآت مع متطلبات مؤسسة النقد للحوكمة الشرعية |

| التسلسل | المفردة                               | النص الحالي  | النص المقترح  | السبب   |
|---------|---------------------------------------|--|---|---|
| 4       | المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة | <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لديه مستوى مناسب من التعليم، ويفضل أن يكون حائزاً على شهادة جامعية.</li> <li>• ألا يكون قد سبق له العمل لدى مراجعي حسابات البنك أو على علاقة مباشرة بالمراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة للمراجع.</li> <li>• ألا يكون قد تم عزله من عضوية مجلس الإدارة في شركات أخرى وبغض النظر عن السبب.</li> <li>• ألا يكون قد شغل، أو ما يزال يشغل، منصباً قيادياً في شركات منافسة أخرى يتولى فيها مسؤولية وضع السياسات والاستراتيجيات واتخاذ قرارات رئيسية فيها.</li> <li>• أن يلتزم بقوانين السلوك المهني التي تتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها في البنك.</li> <li>• يفضل أن يمتلك خبرة في الشؤون المصرفية، مثل: الشؤون المالية والموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي والمواضيع الأخرى التي تهم البنك وتتطلب الخبرة، وأن يمتلك المعرفة والمصادقية لتنفيذ وظائف مجلس الإدارة بكفاءة.</li> <li>• أن يكون مطلعاً على المستجدات الإقليمية والدولية والأوضاع الاقتصادية والسياسية.</li> <li>• أن يتمتع بالصحة الجيدة التي تمكنه من توفير الوقت والجهود للنظر في المسائل المطروحة على مجلس الإدارة والمساهمة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة.</li> <li>• أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون متهماً بأي قضايا تتعلق بالشرف والأخلاق.</li> <li>• أن تكون لديه الرغبة بقبول عضوية مجلس الإدارة ويكون جاهراً لأداء الواجبات الموكلة إليه في مجلس الإدارة.</li> <li>• أن يتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ واجباته في البنك.</li> <li>• أن يمثل جميع المساهمين وأن يلتزم بتحقيق مصالح البنك العليا عموماً، بدل أن يقتصر ذلك على خدمة مصالح المجموعة التي يمثلها (التي صوتت له بالعضوية) في مجلس الإدارة فقط.</li> <li>• أن يكون أحد مساهمين البنك، أو أن يمثل شخصاً يمتلك أسهم في البنك كضمان لعضويته.</li> <li>• لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة مجالس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.</li> <li>• لا يجوز للعضو المرشح للمجلس أو أي من اللجان أن يكون عضواً في مجلس أو لجنة فرعية لأحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• لا يجوز للعضو المرشح في اللجنة الشرعية أن يكون عضواً في أحد البنوك في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• ينبغي أن يحصل البنك على استشارة مؤسسة النقد العربي السعودي وإعلامها والحصول على خطاب كتابي يتضمن عدم ممانعتها قبل الترشيح والتعيين.</li> </ul> | <p>على لجنة المكافآت والترشيحات حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس أو اللجان ومقابلتهم في حال رغبت اللجنة بذلك، مراعاة توافر الاشتراطات التالية في أي مرشح:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لديه مستوى مناسب من التعليم، ويفضل أن يكون حائزاً على شهادة جامعية.</li> <li>• ألا يكون قد سبق له العمل لدى مراجعي حسابات البنك أو على علاقة مباشرة بالمراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة للمراجع.</li> <li>• ألا يكون قد تم عزله من عضوية مجلس الإدارة في شركات أخرى وبغض النظر عن السبب.</li> <li>• ألا يكون قد شغل، أو ما يزال يشغل، منصباً قيادياً في شركات منافسة أخرى يتولى فيها مسؤولية وضع السياسات والاستراتيجيات واتخاذ قرارات رئيسية فيها.</li> <li>• أن يلتزم بقوانين السلوك المهني التي تتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها في البنك.</li> <li>• يفضل أن يمتلك خبرة في الشؤون المصرفية، مثل: الشؤون المالية والموارد البشرية والمصرفية الاسلامية والتخطيط الاستراتيجي والمواضيع الأخرى التي تهم البنك وتتطلب الخبرة، وأن يمتلك المعرفة والمصادقية لتنفيذ وظائف مجلس الإدارة بكفاءة.</li> <li>• أن يكون مطلعاً على المستجدات الإقليمية والدولية والأوضاع الاقتصادية والسياسية.</li> <li>• أن يتمتع بالصحة الجيدة التي تمكنه من توفير الوقت والجهود للنظر في المسائل المطروحة على مجلس الإدارة والمساهمة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة.</li> <li>• أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون متهماً بأي قضايا تتعلق بالشرف والأخلاق.</li> <li>• أن تكون لديه الرغبة بقبول عضوية مجلس الإدارة ويكون جاهراً لأداء الواجبات الموكلة إليه في مجلس الإدارة.</li> <li>• أن يتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ واجباته في البنك.</li> <li>• أن يمثل جميع المساهمين وأن يلتزم بتحقيق مصالح البنك العليا عموماً، بدل أن يقتصر ذلك على خدمة مصالح المجموعة التي يمثلها (التي صوتت له بالعضوية) في مجلس الإدارة فقط.</li> <li>• لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة مجالس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.</li> <li>• لا يجوز للعضو المرشح للمجلس أو أي من اللجان أن يكون عضواً في مجلس أو لجنة فرعية لأحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• لا يجوز للعضو المرشح في اللجنة الشرعية أن يكون عضواً في أحد البنوك في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• ينبغي أن يحصل البنك على استشارة مؤسسة النقد العربي السعودي وإعلامها والحصول على خطاب كتابي يتضمن عدم ممانعتها قبل الترشيح والتعيين.</li> </ul> | مؤاممة لائحة الترشيحات والمكافآت مع متطلبات مؤسسة النقد للحكومة الشرعية |

| التسلسل | الفقرة                                | النص الحالي  | النص المقترح  | السبب       |
|---------|---------------------------------------|--|---|-------------|
| 5       | المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة | ثانياً: الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات: إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.  | ثانياً: الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات: إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.   | تحديث النص  |
| 5       | المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة | ثالثاً: الجوانب المتعلقة بالتدريب والتقييم: 1. إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها. 2. الإشراف على الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة البنك. 3. الإقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. تقوم اللجنة بتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع كل (3) سنوات. | ثالثاً: الجوانب المتعلقة بالتدريب والتقييم: 1. إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة البنك. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. د. مهام لجان البنك واختصاصاتها. 2. الإشراف على الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة البنك. 3. الإقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه المستقلة والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. تقوم اللجنة بتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع كل (3) سنوات. | مراجعة النص |



البند الثالث - السيرة الذاتية  
للعضو المرشح

| أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح   |   |                   |   |   |  |                             |
|--|---|-------------------|---|---|--|-----------------------------|
| خليفة بن عبداللطيف بن عبدالله الملحم   |   | الاسم الرباعي     |   |   |  |                             |
| 1372-07-01   | تاريخ الميلاد                                 | سعودي             | الجنسية                                   |   |  |                             |
| ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح   |   |                   |   |   |  |                             |
| م  | المؤهل  | التخصص            | تاريخ الحصول على المؤهل                   |   |  |                             |
|  | درجة البكالوريوس                              | إدارة الاعمال     | 1978                                      |   |  |                             |
|  |   | اسم الجهة المانحة | جامعة كولورادو الولايات المتحدة الأمريكية |   |  |                             |
| ج) الخبرات العملية للعضو المرشح  |   |                   |   |   |  |                             |
| الفترة   | مجالات الخبرة                                 |                   |   |   |  |                             |
| 1985 - 2002  | عضو مجلس ادارة البنك السعودي البريطاني        |                   |   |   |  |                             |
| 1987 - 1994  | عضو مجلس ادارة البنك السعودي الاسباني مدريد   |                   |   |   |  |                             |
| 2012 - 2017  | عضو مجلس ادارة شركة الاتفاق للحديد            |                   |   |   |  |                             |
| 1995 - حتى الان  | عضو مجلس ادارة شركة الاسمنت الابيض            |                   |   |   |  |                             |
| 2012 - حتى الان  | عضو مجلس ادارة شركة الجزيرة للخدمات المساندة  |                   |   |   |  |                             |
| 2004 - حتى الان  | عضو مجلس ادارة الشركة المتقدمة للبتروكيماويات |                   |   |   |  |                             |
| د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة او غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها: |   |                   |   |   |  |                             |
| م  | اسم الشركة                                    | النشاط الرئيسي    | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)   | طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية) | عضوية اللجان                           | الشكل القانوني للشركة       |
| 1  | بنك الجزيرة                                   | البنوك            | مستقل                                     | بصفته   | لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المخاطر | مدرجة في سوق الأسهم (تداول) |
| 2  | شركة الإسمنت الأبيض                           | الإسمنت           | غير تنفيذي                                | بصفته   | اللجنة التنفيذية                       | مدرجة في سوق الأسهم (تداول) |
| 3  | المتقدمة للبتروكيماويات                       | البتروكيماويات    | غير تنفيذي                                | بصفته   | لجنة الترشيحات والمكافآت               | مدرجة في سوق الأسهم (تداول) |
| 4  | البحري  | النقل             | مستقل                                     | بصفته   | لجنة الترشيحات والمكافآت               | مدرجة في سوق الأسهم (تداول) |
| 5  | الجزيرة للخدمات المساندة                      | التوظيف           | غير تنفيذي                                | بصفته   | اللجنة التنفيذية                       | مساهمة مغلقة                |
| 6  | ولاء للتأمين التعاوني                         | التأمين           | غير تنفيذي                                | بصفته   | لجنة الإستثمار                         | مدرجة في سوق الأسهم (تداول) |



البند السادس - جدول التعديلات  
للإطار العام لسياسة مكافآت  
أعضاء مجلس الإدارة واللجان  
المنبثقة والإدارة التنفيذية

| التسلسل | المفردة  | النص الحالي   | النص المقترح  | السبب                                |
|---------|--|---|---|--------------------------------------|
| 1       | التعريفات  | لا يوجد   | <b>الجان:</b> هي اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتشكل وتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختبار أعضائها بقرارات من المجلس و / أو الجمعية العامة، ويشترك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها. لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت، اللجنة التنفيذية، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة، لجنة المسؤولية الإجتماعية، واللجنة الشرعية.  | تعديث النص بعد اعتماد اللجنة الشرعية |
| 2       | التعريفات  | لا يوجد   | <b>عضو اللجنة من خارج المجلس:</b> وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره في أي من لجان المجلس أو اللجان المستقلة للاستفادة من خبراته العلمية والعملية لمصلحة البنك، ويتمتع باستقلالية تامة.   | تعديث النص                           |
| 3       | تمهيد  | ورغبة من بنك الجزيرة في التمشي بما إشتملت عليه الضوابط الإشرافية.<br>ورغبة من بنك الجزيرة في التمشي بما إشتملت عليه الضوابط الإشرافية.<br>فقد روعي صياغة إطار لعام لسياسة التعويضات والمكافآت هذا والخاص بالبنك و أوصى به مجلس إدارة البنك في إجتماعه المنعقد في ..... لتقره الجمعية العامة للبنك ..... | ورغبة من بنك الجزيرة في التمشي بما إشتملت عليه الضوابط الإشرافية التي تضمنتها:<br>• أحكام نظام الشركات.<br>• نظام مراقبة البنوك.<br>• ضوابط وممارسات المكافآت والتعويضات والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.<br>• لائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.<br>• أحكام النظام الأساس لبنك الجزيرة.<br>• مبادئ مجلس الاستقرار المالي.<br>فقد روعي صياغة وموائمة الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت هذا والخاص بالبنك والذي أوصى به مجلس إدارة البنك في إجتماعه المنعقد في تاريخ 02 ذو الحجة 1441هـ الموافق 23 يوليو 2020م لتقره الجمعية العامة للبنك التي سوف تعقد بتاريخ .. هـ الموافق .. م..... | مراجعة و تحديث النص                  |
| 4       | 3. الإطار العام لسياسة بنك الجزيرة للتعويضات والمكافآت | بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزيرة من التنفيذيين وغير التنفيذيين أو الأعضاء من خارج المجلس وفق الأطر التي حددتها الضوابط التنظيمية والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.   | بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزيرة من التنفيذيين وغير التنفيذيين أو الأعضاء من خارج المجلس أو اللجان وفق الأطر التي حددتها الضوابط التنظيمية والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.   | مراجعة النص                          |

| التسلسل | المقرة   | النص الحالي   | النص المقترح   | السبب   |
|---------|--|---|--|---|
| 5       | 3. الإطار العام لسياسة بنك الجزيرة للتعويضات والمكافآت | يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.  | يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.   | مراجعة النص   |
| 6       | 3.3 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة البنك      | وفق ما تنص عليه التعليمات الاشرافية وقواعد واحكام عمل اللجان المنبثقة من مجلس إدارة البنك، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال لجان المجلس الفرعية أو الاخرى وفعاليتها. وتحكم الاشرطاطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس | وفق ما تنص عليه التعليمات الاشرافية وقواعد واحكام عمل اللجان المنبثقة من مجلس إدارة البنك واللجنة الشرعية ، فيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال لجان المجلس الفرعية أو الاخرى وفعاليتها. وتحكم الاشرطاطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس | مراجعة النص   |
| 7       | 3.3 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة البنك      | لا يوجد   | يتقاضى كل عضو من اعضاء اللجنة الشرعية مبلغا مقطوعا كتعويض وبدل لمشاركته في اعمال اللجنة قدره (200,000) ريال سعودي سنويا ، كما يتقاضى مقرر اللجنة الشرعية بدل حضور جلسات بواقع (1,500) ريال سعودي عن كل اجتماع للجنة الشرعية.   | اضافة مكافآت اللجنة الشرعية بعد اعتماد اللجنة الشرعية |



جدول التعديلات على النظام  
الاساس - مرفق التعديلات  
على البنود من 8-39

| رقم المادة | عنوان المادة | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل   | ملاحظات |
|------------|--------------|---|--|---------|
| المادة (3) | أغراض الشركة | هـ- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات لأمر والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.  | ه - إصدار وقبول التعامل في الأوراق التجارية كالسندات لأمر والكمبيالات والشيكات وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات بمختلف أنواعها   |         |
| المادة (3) | أغراض الشركة | ز- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.   | ز - فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية و الدولية  |         |
| المادة (3) | أغراض الشركة | ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها.   | ي - إنشاء صناديق الأمانات (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.   |         |
| المادة (3) | أغراض الشركة | ن- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.  | ن - تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو تمويل أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.  |         |
| المادة (3) | أغراض الشركة | ع - إدارة وبيع واستغلال وحيارة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمناً لأية تمويلات أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.   | ع - التعامل و البيع و حيازة وإدارة أية أموال أو حقوق أو مصالح في أي أموال منقولة أو ثابتة ، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمناً لأية تمويلات أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.   |         |
| المادة (3) | أغراض الشركة | ق - تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متمماً لها أو يساعدها على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20%) من احتياطاتها ولا يزيد عن (10%) من رأس مال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وكل ذلك مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية. | ق- تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو يساعدها على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20%) من احتياطاتها ولا يزيد عن (10%) من رأس مال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية. |         |

| رقم المادة | عنوان المادة                | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | ملاحظات   |
|------------|-----------------------------|--|---|---|
| المادة (3) | أغراض الشركة                | ر - إصدار صكوك القروض المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.  | ر - إصدار صكوك القروض المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.   |   |
| المادة (3) | أغراض الشركة                | ش - القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.  | ش - القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.   |   |
| المادة (4) | المشاركة والتملك في الشركات | مادة إضافية جديدة  | يجوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواء ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الأ يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | مادة إضافية جديدة   |
| المادة (5) | المركز الرئيس - مكاتب أخرى  | مركز الشركة المسجل في جدة، ولكن يجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بقرار من الجمعية العمومية ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها وتعيين مراسلين في الأماكن التي قد تكون ضرورية لعمليات البنك داخل المملكة وخارجها، على أن يكون كل ذلك خاضعاً لأي قانون أو نظام أو تعليمات صادرة من السلطات المختصة. | يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه إنشاء فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها وتعيين مراسلين في الأماكن التي قد تكون ضرورية لعمليات وأنشطة البنك داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (4) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (5) بعد أن حلت المادة الجديدة أعلاه في الترقيم السابق للمادة. |
| المادة (6) | مدة الشركة                  | مدة الشركة 99 سنة من تاريخ تكوينها وهي قابلة للتمديد بقرار من الجمعية غير العادية يتخذ قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهائها.  | مدة الشركة (99) سنة وتسعون سنة من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهائها.  | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (5) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (6) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                            |
| المادة (7) | رأس المال                   | رأس مال الشركة (8,200,000,000) ثمانية آلاف ومائتي مليون ريال سعودي مقسم إلى (820,000,000) ثمانمائة وعشرون مليون سهم نقدي وعادي، قيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية.   | رأس مال الشركة (8,200,000,000) ثمانية آلاف ومائتي مليون ريال سعودي مقسم إلى (820,000,000) ثمانمائة وعشرون مليون سهم نقدي وعادي متساوية فيما ترتيبه من حقوق وإلتزامات، وقيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (6) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (7) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                            |

| رقم المادة  | عنوان المادة  | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | ملاحظات   |
|-------------|---|--|--|---|
| المادة (8)  | إصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك | القيمة الاسمية لكل سهم ( 10 ) ريالاً سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة السمية ، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له . وفيما يتعلق بالشركة فإن السهم غير قابلة للتجزئة، فإذا ملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد يجب على هؤلاء أن ينتخبوا عندهم واحداً لممارسة الحقوق الخاصة بالمساهمة والمتعلقة بذلك السهم، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية السهم.   | القيمة الاسمية لكل سهم ( 10 ) ريالاً سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة السمية ، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له . وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد يجب على هؤلاء اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية السهم.   | تغير التقييم التسلسلي للمادة من رقم (7) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (8) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.  |
| المادة (9)  | تحويل الأسهم  | تكون الأسهم قابلة للتداول مع مراعاة أية قيود بموجب هذا النظام الأساسي أو الأنظمة الأخرى السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.   | تكون الأسهم قابلة للتداول مع مراعاة أية قيود بموجب هذا النظام الأساسي أو الأنظمة الأخرى السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.   | انحصر التعديل فقط في عنوان المادة من تحويل الأسهم كما في النص السابق إلى تداول الأسهم كما تغير التقييم التسلسلي للمادة من رقم(8) إلى رقم (9).           |
| المادة (10) | سجل التحويلات   | يجري تحويل الأسهم بقيد يثبت في سجل حملة الأسهم ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم التي تحتفظ به الشركة لكي تبين فيه أسماء حملة الأسهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وأرقام الأسهم المتسلسلة والمبالغ التي دفعت في مقابلها، ويجب كذلك تظهير الأسهم وقت التحويل بما يفيد تحويلها وفقاً للقيد المثبت في سجل حملة الأسهم، ولن يعتبر تحويل ملكية السهم صحيحاً لدى الشركة ولدى الغير إلا اعتباراً من تاريخ المعاملة الواردة في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ولن يتم تحويل أي سهم ما لم تودع الشهادات الخاصة به لدى الشركة مع استمارة التحويل المقررة بعد ملئها بصورة صحيحة وان اكتتاب العضو أو تملكه للأسهم يعتبر ضمناً بمثابة قبول منه بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تتخذ في جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء كان حاضراً أو لا وسواء وافق على تلك القرارات أم لم يوافق. | يجري تحويل الأسهم بقيد يثبت في سجل حملة الأسهم ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم التي تحتفظ به الشركة لكي تبين فيه أسماء حملة الأسهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وأرقام الأسهم المتسلسلة والمبالغ التي دفعت في مقابلها، ويجب كذلك تظهير الأسهم وقت التحويل بما يفيد تحويلها وفقاً للقيد المثبت في سجل حملة الأسهم، ولن يعتبر تحويل ملكية السهم صحيحاً لدى الشركة ولدى الغير إلا اعتباراً من تاريخ المعاملة الواردة في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ولن يتم تحويل أي سهم ما لم تودع الشهادات الخاصة به لدى الشركة مع استمارة التحويل المقررة بعد ملئها بصورة صحيحة وان اكتتاب العضو أو تملكه للأسهم يعتبر ضمناً بمثابة قبول منه بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تتخذ في جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء كان حاضراً أو لا وسواء وافق على تلك القرارات أم لم يوافق. | انحصر التعديل فقط في عنوان المادة من سجل التحويلات كما في النص السابق إلى سجل المساهمين كما تغير التقييم التسلسلي للمادة من رقم(9) إلى رقم (10).        |
| المادة (11) | تداول الأسهم  | تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.   | تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.   | انحصر التعديل فقط في عنوان المادة من سجل التحويلات كما في النص السابق إلى طريقة تداول الأسهم كما تغير التقييم التسلسلي للمادة من رقم (10) إلى رقم (11). |

| رقم المادة  | عنوان المادة                    | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل   | ملاحظات  |
|-------------|---------------------------------|---|--|--|
| المادة (12) | حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة | يجوز للشركة أن تحجز على الأسهم المسجلة لديها باسم أحد المساهمين أو التي يملكها بالاشتراك مع شخص آخر وعلى أية أرباح غير مدفوعة عنها لتأمين تسديد القروض أو الوفاء بالالتزامات أو التعهدات التي تعاقدها عليها المساهم مع الشركة إما منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر. فإذا تخلف عن تسديد الدين بعد تبليغه إشعاراً بذلك مدته أسبوعان، كان للمجلس الحق في بيع الأسهم المحجوزة لاسترداد المبلغ المطلوب للشركة. ويدفع لمالك الأسهم أو لممثله ما زاد من حصة البيع عن المبلغ المستحق، وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.  | يجوز للشركة أن تحجز على الأسهم المسجلة لديها باسم أحد المساهمين أو التي يملكها بالاشتراك مع شخص آخر وعلى أية أرباح غير مدفوعة عنها لتأمين تسديد القروض أو الوفاء بالالتزامات أو التعهدات التي تعاقدها عليها المساهم مع الشركة إما منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر. فإذا تخلف عن تسديد الدين بعد تبليغه إشعاراً بذلك مدته أسبوعان، كان للمجلس الحق في بيع الأسهم المحجوزة لاسترداد المبلغ المطلوب للشركة. ويدفع لمالك الأسهم أو لممثله ما زاد من حصة البيع عن المبلغ المستحق، وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (11) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (12) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها. |
| المادة (13) | زيادة رأس المال                 | 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.   | 1. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.  | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (12) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (13) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها. |
| المادة (14) | تخفيض رأس المال                 | يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا قدم مراجعو حسابات الشركة تقريراً يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعاً إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا الإجراء خلال 60 يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في إحدى الصحف اليومية المنتشرة في المدينة التي يقع فيها مقر الشركة الرئيسي المسجل. فإذا أعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءً صحيحاً خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقاً أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه. | يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا قدم مراجعو حسابات الشركة تقريراً يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعاً إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا الإجراء خلال 60 يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في إحدى الصحف اليومية المنتشرة في المدينة التي يقع فيها مقر الشركة الرئيسي المسجل. فإذا أعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءً صحيحاً خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقاً أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه. | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (13) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (14) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها. |

| رقم المادة  | عنوان المادة         | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل  | ملاحظات   |
|-------------|----------------------|---|---|---|
| المادة (17) | مجلس الإدارة         | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.   | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.   | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (15) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (17) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (18) | إنهاء العضوية        | وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | - في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة إجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.<br>وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (16) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (18) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (19) | صلاحيات مجلس الإدارة | ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.   | ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة منبثقة مكونة من أعضاء المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.  | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (18) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (19) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق. |
| المادة (20) | اللجنة التنفيذية     | تؤلف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس. وللمجلس تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين بدل من شغرت عضويته ويحدد المجلس صلاحيات واختصاصات اللجنة التنفيذية. تعقد اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من الأعضاء. وتعين اللجنة سكرتيراً لتدوين مداولاتها وقراراتها وتوصياتها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة وبشروط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن (3) ثلاثة أعضاء، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أنه لا يجوز | وتؤلف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس. وللمجلس تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين بدل من شغرت عضويته ويحدد المجلس صلاحيات واختصاصات اللجنة التنفيذية. وتعقد اللجنة التنفيذية إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من الأعضاء. وتعين اللجنة سكرتيراً لتدوين مداولاتها وقراراتها وتوصياتها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة وبشروط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن (3) ثلاثة أعضاء، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية  | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (19) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (20) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                     |

| رقم المادة            | عنوان المادة               | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | ملاحظات  |
|-----------------------|----------------------------|--|--|--|
| المادة (20)<br>(تتمة) | اللجنة التنفيذية<br>(تتمة) | للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.<br>تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتثبت مداوالت للجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والسكترير توزع على كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، ويعد الحضور بهذا الطريق حضور شخصي. ويمكن إصدار قرارات اللجنة بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع اللجنة للمداولة فيه، وتدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية بدلات حضور جلسات يقررها مجلس الإدارة في حدود أي قيود في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.  | على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.<br>وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتثبت مداوالت للجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والسكترير توزع على كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، ويعد الحضور بهذا الطريق حضور شخصي. ويمكن إصدار قرارات اللجنة بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع اللجنة للمداولة فيه، وتدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية بدلات حضور جلسات يقررها مجلس الإدارة في حدود أي قيود في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (19) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (20) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                     |
| المادة (21)           | لجنة المراجعة              | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وبموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.<br>ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.<br>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، ويجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.<br>وللجنة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنبياتها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.<br>وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وبموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.<br>ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.<br>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، ويجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.<br>وللجنة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنبياتها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.<br>وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (20) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (21) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق. |

| رقم المادة  | عنوان المادة                                      | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | ملاحظات  |
|-------------|---|--|--|--|
| المادة (22) | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات | (أ) تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضره على نفس البديل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ولا تزيد تلك المكافآت والبدلات عما هو محدد في المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، كما تكون على النحو الذي تقره الضوابط والتعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي.   | تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين ويتم تحديد معاييرها ضمن سياسة مستقلة تقرها الجمعية العامة ، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضره على نفس البديل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ولا تزيد تلك المكافآت والبدلات عما هو محدد في المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، كما تكون على النحو الذي تقره الضوابط والتعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي.  | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (21) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (22) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                     |
| المادة (22) | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات | (ب) يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي بيانا شاملا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة مكافأة وبدل حضور ومصروفات ثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية كما يشمل التقرير بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | (ب) يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي بيانا شاملا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة مكافأة وبدل حضور ومصروفات ثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية كما يشمل التقرير بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (21) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (22) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق. |
| المادة (24) | اجتماعات المجلس                                   | يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.                                     | دون الإخلال بما توجهه الأنظمة واللوائح، يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان يحدده (4) أربع مرات على الأقل في العام بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض. | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (23) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (24) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق. |

| رقم المادة  | عنوان المادة                              | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل   | ملاحظات  |
|-------------|---|------------------|--|--|
| المادة (26) | الإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة | نص اضافي         | لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.<br>ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.<br>وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها أعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.<br>كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.<br>يجوز للشركة - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. | مادة إضافية جديدة اعطيت المادة الترقيم المتسلسل (26) حيث حلت بعد المادة (25) |

| رقم المادة  | عنوان المادة            | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | ملاحظات  |
|-------------|-------------------------|--|--|--|
| المادة (28) | جمعيات المساهمين        | تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي بموجب المادة (4).   | الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين، وتعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي بموجب المادة (4)، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.  | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (26) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (28) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (29) | حضور جمعيات المساهمين   | لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.  | لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها في حضور الجمعية العامة.                           | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (27) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (29) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (31) | الجمعيات العامة العادية | باستثناء المسائل التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية غير العادية للمساهمين، تكون للجمعية العامة العادية صلاحية معالجة جميع المسائل التي تتعلق بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة التي تلي ختام السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الضرورة.   | باستثناء المسائل التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، تكون للجمعية العامة العادية صلاحية معالجة جميع المسائل التي تتعلق بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة التي تلي ختام السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الضرورة لذلك. | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (29) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (31) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (32) | الجمعيات غير العادية    | تكون لجمعيات المساهمين الغير عادية صلاحية تعديل نظام الشركة الأساسي إلى المدى الذي يسمح به النظام. وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين الغير عادية بموجب النظام يجوز لها أن تصدر قرارات في مسائل تقع عادة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية وفقاً لنفس الشروط والأحكام المقررة للجمعية العامة العادية. | تكون لجمعيات المساهمين الغير عادية صلاحية تعديل نظام الشركة الأساسي إلى المدى الذي يسمح به النظام. وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين الغير عادية بموجب النظام يجوز لها أن تصدر قرارات في مسائل تقع عادة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية وفقاً لنفس الشروط والأحكام المقررة للجمعية العامة العادية.           | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (30) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (32) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |

| رقم المادة  | عنوان المادة    | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل   | ملاحظات   |
|-------------|-----------------|--|--|---|
| المادة (33) | الجمعيات العامة | <p>تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراقبا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من وزير التجارة.</p> <p>وتكون الدعوة لحضور الجمعية العامة بواسطة إعلان ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال المعروضة على الجمعية العمومية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر سالف الذكر.</p> | <p>تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراقبا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من الجهة المختصة.</p> <p>وإذا مضى شهر على الموعد المحدد للاعقاد الجمعية دون أن تدعى للاعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها للاعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (2%) اثنان بالمائة من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>وينشر إعلان الدعوة لحضور الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية في موقع السوق المالية وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويشمل إعلان الدعوة مكان ووقت وجدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر سالف الذكر.</p> | <p>إضافة إلى تعديل النص، تم تعديل عنوان المادة من الجمعيات العامة كما في النص السابق إلى إنعقاد الجمعيات العامة.</p> <p>تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (31) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (33) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد.</p> |
| المادة (37) | حقوق التصويت    | <p>يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية المترتبة على إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p>   | <p>يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات تتعلق بمكافأاتهم ومميزاتهم أو بإبراء ذمتهم من المسؤولية المترتبة على إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام أو التعاقد ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p>  | <p>تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (35) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (37) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد.</p>  |

| رقم المادة  | عنوان المادة                                     | النص قبل التعديل   | النص بعد التعديل  | ملاحظات  |
|-------------|--|--|---|--|
| المادة (38) | شروط اتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين          | تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.<br>وتتخذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع. | تصدر الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.<br>و تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع. | إضافة إلى تعديل النص، تم تعديل عنوان المادة من شروط اتخاذ قرارات في جمعيات المساهمين كما في النص السابق إلى قرارات جمعيات المساهمين. |
| المادة (39) | حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة | لأي مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وأن يوجه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراجعي الحسابات. وعلى مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.  | لأي مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وأن يوجه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراجعي الحسابات. وعلى مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.   | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (37) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (39) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد.    |
| المادة (46) | توزيع الأرباح                                    | (ب) يُرحل ما لا يقل عن 25% من الأرباح السنوية الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال الشركة المدفوع.  | (ب) يُرحل ما لا يقل عن 25% من الأرباح السنوية الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال الشركة المدفوع.   | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (44) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (46) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد.    |
| المادة (46) | توزيع الأرباح                                    | وللجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإتفاقي إلى بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الإحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.  | (ج) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (2.5 بالمائة) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين السعوديين وغير السعوديين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة أسهم السعوديين وغير السعوديين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح كافية لدفع الأرباح   | تغيير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (44) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (46) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد.    |

| رقم المادة  | عنوان المادة            | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل  | ملاحظات  |
|-------------|-------------------------|---|---|--|
| المادة (46) | توزيع الأرباح<br>(تتمة) | المستحقة لأي من المساهمين السعوديين أو غير السعوديين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقره مجلس الإدارة.  | للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقره مجلس الإدارة.  | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (44) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (46) بعد أن تقدمت مادتان سابقتان لها في الترقيم الجديد. |
| المادة (48) | المنازعات               | لكل مساهم أن يمارس الحق الممنوح للشركة لإقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء قد سبب له ضرراً خاصاً به، ولكن لا يجوز للمساهم أن يقيم هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وعلى المساهم أن يشعر الشركة بعزمه على إقامة تلك الدعوى. وإذا أقامها اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيًا كانت نتيجتها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (الثمانون مكرر) من نظام الشركات.   | ولكل مساهم أن يمارس الحق الممنوح للشركة لإقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء قد سبب له ضرراً خاصاً به، ولكن لا يجوز للمساهم أن يقيم هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وعلى المساهم أن يشعر الشركة بعزمه على إقامة تلك الدعوى قبل 60 يوماً من إقامتها لدى الجهة القضائية المختصة. وإذا أقامها اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيًا كانت نتيجتها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (الثمانون مكرر) من نظام الشركات.   | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (46) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (48) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق. |
| المادة (49) | حل الشركة<br>وتصفيتها   | إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة-خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك-دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو | تحل الشركة في حال تقرر ذلك قبل الأجل المحدد لأي سبب من الأسباب، أو لانتهاج مدة الشركة، وتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وإتباعهم، كما تحل الشركة في حال ألت جميع أسهمها إلى مساهم واحد، ودون أن تتوافر الشروط الواردة في المادة (55) من نظام الشركات، وتبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك سيتعين على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة-خلال خمسة عشر | تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (47) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (49) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.                     |

| رقم المادة  | عنوان المادة                                     | النص قبل التعديل  | النص بعد التعديل   | ملاحظات   |
|-------------|--|---|--|---|
| المادة (49) | حل الشركة وتصفيتها (تتمة)                        | <p>إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي.</p> <p>ويراعى في جميع ما ذكر التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.</p> | <p>يوماً من علمه بذلك-دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.</p> <p>وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي.</p> <p>ويراعى في جميع ما ذكر التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.</p> | <p>تغير الترقيم التسلسلي للمادة رقم (47) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (49) بعد أن حلت المادة أعلاه محلها.</p>                        |
| المادة (51) | تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية | <p>على كل عضو في المجلس أو موظف في الشركة أن يوقع تصريحاً على نموذج مخصص يتعهد فيه بأن يراعي السرية فيما يتعلق بجميع معاملات الشركة مع عملائها وجميع المسائل المتعلقة بها،</p> <p>كما يتعهد فيه ألا يفشي أي أمر من الأمور التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بواجباته إلا عندما يطلب منه ذلك، أو يصرح له به مجلس الإدارة، أو عندما يتطلب ذلك أي نظام معمول به في ذلك الوقت.</p>  | <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إستغلال ما يعلمونه به - بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أولي من أقاربهم أو الغير، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.</p> <p>وعلى كل عضو في المجلس أو موظف في الشركة أن يوقع تصريحاً على نموذج مخصص يتعهد فيه بأن يراعي السرية فيما يتعلق بجميع معاملات الشركة مع عملائها وجميع المسائل المتعلقة بها،</p> <p>كما يتعهد فيه ألا يفشي أي أمر من الأمور التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بواجباته إلا عندما يطلب منه ذلك، أو يصرح له به مجلس الإدارة، أو عندما يتطلب ذلك أي نظام معمول به في ذلك الوقت.</p>   | <p>تغير الترقيم التسلسلي للمادة من رقم (49) كما في النص قبل التعديل إلى رقم (51) بعد أن حلت مادة سابقة لها محلها في الترقيم السابق.</p> |

